أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف

المقصود بالتقادم هنا: مرور زمن على أداء الحق، ووضع اليد عليه، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء[(١)].

لم أقِفْ على خلافٍ بين الفقهاء في أن الحقوق لا تسقط بوضع اليد، وتقادم الزمان عليها مهما طال[(٢)]، فاكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخُلُق، ويكفي في ذلك بشاعة أن يصير غاصب حق، أو سارقه مالكاً له.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الحق لا يكسب ولا يسقط إلا بالطرق الشرعية، حتى ولو حكم بذلك الحاكم؛ فإن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً، ومن هذه الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه فيه بيِّنة فيجحد المال، فيخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٣٠٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٣٦.

(٢) انظر: البحر الرائق ٧/٢٢٨؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤؛ الطرق الحكمية ص١٢٩، ١٦٧؛ المحلى ٩/٤٢٢؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٠٧؛ الفقه الإسلامي وأدلَّته ٤/٣٣٦.

الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم وآكل حراماً»[١].

٢ ـ الحديث المتفق عليه: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن الحق إذا كان لا يسقط مع قضاء الحاكم، فمن باب الأولى أن لا يسقط بمجرَّد مضيِّ المدة على عدم المطالبة به[٣].

هذا هو الأصل، غير أن فقهاء المالكية، والمتأخرين من فقهاء الحنفية، ومن وافقهم ـ منهم الإمام ابن القيم ـ رأوا أن من كان في يده شيء ينسبه إلى نفسه، ويتصرف فيه بأنواع التصرف، من غير منازع، ثم يدعي آخر أنه غصبه منه، وقد كان يشاهده طول هذه المدة يتصرف فيه تصرف الملاك، وكان يمكنه تخليصه منه، ولم يفعل، فواقع الحال يكذب دعوى المدعي.

ومن هنا فقد قرر هؤلاء الفقهاء منع سماع هذه الدعوى؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فهي مرفوضة؛ إذ ترك الدعوى لمدة طويلة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً، وسبب المنع قطع التحايل والتزوير[٤].

---

(١) جامع البيان ٢/ ١٨٣.

(٢) رواه من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعاً: البخاري في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٩٧ ـ كتاب الأحكام، ٢٠ ـ باب موعظة الإمام الخصوم ٦/ ٢٦٢٢، برقم ٦٧٤٨؛ ومسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، ٣ ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧، برقم ١٧١٢.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٠٨.

(٤) انظر: البحر الرائق ٧/ ٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩، ٤٢٢؛ والشرح الكبير =

وعدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق في نفسه، بل هو ثابت في الذمة، فلو أنه اعترف بالحق عليه يؤمر بأدائه مهما طالت المدة[١].

وقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بسقوط الدعوى بتقادم الزمن، في مقدار المدة التي تسقط بمضيها الدعوى:

فقدرها أكثر فقهاء المالكية بعشر سنين، وبعضهم بسبع سنين فأكثر، وبعضهم بعشرين سنة، وقيل: ثلاثين سنة، ولم يحددها الإمام مالك، بل تركها إلى اجتهاد الحاكم[٢].

قال الدردير ـ بعد أن ذكر الأقوال السابقة ـ: «الأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن، وحال الناس، وحال الدين»[٣].

لكنهم استثنوا الأوقاف من هذا الحكم، وقالوا بأن الأوقاف من حقوق الله التي لا تسقط بالحيازة، ولو طالت المدة[٤].

كما اختلف في ذلك فقهاء الحنفية، فقدرها بعضهم بثلاث وثلاثين سنة ـ وهو المختار عندهم ـ وقيل: أربع وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثين سنة[٥].

لكن رأى أحد السلاطين العثمانيين أن هذه المدة طويلة فقللها إلى

= ٤/ ٢٣٤؛ الطرق الحكمية ص١٢٩، ١٦٧ ـ ١٦٩.

(١) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧؛ كتاب الوقف: عبد الجليل عبد الرحمٰن عشوب ص١٦٨؛ الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي ص٢٣٠.

(٢) انظر: المدونة ١٢/ ١٤٢، ١٣/ ١٩٢؛ وشرح الحطاب على مختصر خليل ٦/ ٢٢٤؛ حاشية العدوي ٢/ ٤٨٣.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٢٣٧؛ وانظر أيضاً: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي ص٥٠ فما بعدها.

(٤) انظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٨٣؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٦٢٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

خمس عشرة سنة، ومنع القضاة من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع التمكن.

غير أنهم استثنوا منها بعض أنواع الدعاوى، منها تلك الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف ـ وهو كل ما يتوقف عليه صحة الوقف ـ فأبقوها على ست وثلاثين سنة، أما ما لا تعود إلى أصل الوقف فإنها تسمع إلى خمس عشرة سنة، كما نص على ذلك المادة (١٦٦١، و١٦٦٢) من مجلة الأحكام العدلية[١].

والذي يتبين لي في هذا الموضوع هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم سقوط دعوى ديون الوقف بتقادم الزمان، وذلك لما يلي:

١ ـ لأن الأصل في الحقوق عدم سقوطها بتقادم الزمن، وبخاصة الحقوق العامة، فلا مانع من إثباتها بالبينة. أما السبب الذي ذكره الحنفية في عدم سماع الدعوى بمرور الزمن ـ وهو قطع التحايل والتزوير، كما سبق ـ فإن هذا السبب يكاد يكون معدوماً في الحقوق العامة، ومنها الديون التي للوقف؛ إذ ليس فيها مصلحة ظاهرة للناظر الذي يقيم الدعوى باسم الوقف، بخلاف الدعوى التي تقام على الوقف؛ لوجود شبهة التحايل.

٢ ـ ذكر الحنفية أنفسهم بأنه «يُفْتىَ بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»[٢]، وهذا مما اختلف فيه العلماء، وفيه مصلحة ظاهرة للوقف، فينبغي أن يفتى به، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام ص٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٤.